الجمهورية اليمنية

 جامعة عدن

 كلية الحقوق

 قسم القانون العام

برنامج الدراسات العليا

رسالة ماجستير في القانون العام

مقدمة من الطالب

**نعمان أحمد صالح تالبه**

**إشــراف**

**الدكتور/ أحمد صادق الجيزاني**

**أستاذ القانون العام**

**كلية الحقوق - جامعة عدن**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدستوري**

**بكلية الحقوق-جامعة عدن**

1432هـ - 2011م

**Abstract**

The public right in forming the political parties and affiliating with their activities is one of the normal human rights. The party pluralism is considered as one of the main constitutional doctrines, on which democracy depends ,and the most important political mechanics for realizing it, as the political parties are the first brick for the democratic society.

The political parties phenomenon, as the most important pillar of democracy, has not been restricted to the western democracies. It has also been adopted in other countries. Though the party pluralism has been adopted in a lot of the countries, its legislations differ in organizing the freedom of the political parties formation and participation in their activities. The general doctrine in the original democratic system is the freedom of the political parties formation and practicing the political act with no restrictions, however, this freedom is restricted in the third world democracies.

**The importance of the study.**

The importance of this study underlies the fact that the democracy and party pluralism have been the modern age methods in the political organization. They have become the determining issue, that presents itself in the third world generally and the Arabic homeland specially. However, giving freedom for the political parties formation and putting an end for all the restrictions imposed on practicing their activities have been still the corner stone of a complementary programmed for a comprehensive democratic reform that is aspired by all the democratic powers.

**The statement of the study problem.**

The problem of the study can be stated as though the political and party pluralism is adopted in the Arabic world, the monopolization and un-peaceful alternation of power are what happens there.

**The methodology of the study.**

This study depends on the comparative method to know the causes of the party pluralism and the similarities and differences of its organization and to come out with some conclusions that can be useful in getting acquainted with the reality of the party pluralism. The party pluralism in France, Egypt and Yemen (also other countries if it is needed) is compared with each other to know the similarities and differences and make use of the strong points and rule out the weak ones that will be amended with the aim of forming a successful party pluralism.

**The aims of the study.** The study aims at:-

 Defining the international doctrines of the political and party pluralism through the declarations and conventions of the international rights related to the party pluralism.

Defining the constitutional and legal principles that organize the party pluralism and their application reflections on the realistic practice.

Calling for formulating a democratic doctrine that organizes the freedom of the political party formation and the political and party act to enable these parties perform their political functions completely.

Revealing the underling disorders, failure and obstructions that restrict the freedom of the political parties formation and the parties' effective performance in the compared countries with the aim of correcting the errors, disapproving the deviation, restoring the order and circulating what is useful and advantageous to apply the doctrine of the peaceful alternation of power, which is the supreme aim of forming the political parties.

**In addition to the introduction, this study is divided into three parts and a conclusion.**

-**The first part deals** with the constitutional doctrines of the freedom related to the political parties formation. It is divided into two sub-divisions:

a-The first sub-division: the doctrine of the political parties formation in the international and compared organization

 b-The second sub-division : the constitutional doctrines of the freedom related to the political parties formation in the Yemeni constitutional legislation.

**-The second part deals** with the legal organization of the political parties. It is divided into two sub-divisions:

 a- the first sub-division: terms and procedures of founding the political parties.

b- the second sub-division : the committee of the political parties affairs and the way of formation and the authorities limits.

**-The third part deals** with the legal organization of how the party activity is practiced and the party pluralism obstacles. It is divided into two sub-divisions:

a- the first sub-division : the legal organization of how the party

activity is practiced.

b- the second sub-division: the party pluralism obstacles.

**The study is finished with a conclusion** which contains the reached conclusions, the opinions and suggestions, worked out by the researcher to deal with the study problem and support the party pluralism. The most important points are mentioned here:-

**First: the conclusions**

1. the right of the political parties formation and practicing the political act is a main human right and the party pluralism has been a modern age characteristic. This right bas gained an international extent as stipulated in the regional and international agreements and conventions.
2. though the Yemeni and Egyptian constitutions have provided for the guarantee of the public right in forming the political parties and ensured the freedom of the political activity practice, the laws of the political parties foundation and activity and the other related laws contain a pack of restrictions that obstruct the parties activity and affect their effectiveness in performing their functions negatively.
3. The Yemeni and Egyptian party pluralism comes under the restricted pluralism which means the acceptance of the ruling power with the presence of political parties under the domination of this power and its ruling party in the political arena. It imposes restrictions and controls that confine the opposition parties functions and the possibility of the peaceful alternation of power.
4. The Yemeni political parties have failed relatively in strengthening their relations with the public and educating them and even their members politically. This revealed through the public in confidence in these parties and their roles as well as their voting for people not for programmed or parties in the elections.
5. The Yemeni and Egyptian party pluralism is surrounded by a pack of the external obstructions with which the parties have nothing to do.
6. The success of the political parties in performing their functions and practicing their activities depends on their ability to use the means of practicing the party activity with full freedom and with no regard for their having the power or being in the opposition. That is what exists in the original democracies, such as the French democracy, and what is confined to the power parties in the Arabic world democracies.
7. If the party pluralism is an important condition to establish the democratic system, the existence of the political parties and practicing their activities are not enough to achieve the democracy unless there is a virtual possibility of the peaceful alternation of power.

**Second: the recommendations and suggestions**

1. Amending the laws that organize the parties and the party activity in Yemen and Egypt to curtail the terms and procedures of foundation and practicing the party activity with no legal and administrative obstacles.
2. Enhancing the economic, social and cultural conditions of the public to be able to practice their political rights as Yemen still faces great challenges on the economic and social levels, which form the greatest threat against the democratic process.
3. Consolidating the parties relations with each other and the public and raising the public political participation and education.
4. Stipulating explicitly that amending the article(112), which is related to the presidency in the Yemeni constitution be prohibited to maintain the constitution against amendment and ensure the realization of the peaceful alternation of power.
5. Calling on the Yemeni legislator to turn away from the individual election and adopt the relative list as it is more suitable for the Yemeni society.
6. The media and press must not be violated or restricted and the political parties must be allowed to have the visual and auditory media for their party activity to convey their aims, programmers and policies to all the society groups and to make their voice heard.
7. Prohibiting the election of people related to those who occupy the higher leading posts temporarily during the electoral course of their relatives occupation either on the party level or the general power level in the country.

المقدمة

يشكل حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية والانخراط في أنشطتها واحداً من الحقوق الطبيعية للإنسان, وتشكل التعددية الحزبية أحد المبادئ الدستورية المهمة التي تقوم عليها الديمقراطية, وأبرز الآليات السياسية لتحقيقها, حيث تشكل الأحزاب السياسية اللبنة الأولى للمجتمع الديمقراطي, فالتعددية الحزبية من ناحية تضمن إشراك الجماهير في الحكم, إذ تسمح للقسم الأكبر من الشعب التأثير على القرارات المهمة عبر اختيار ممثليها, ومن ناحية أخرى تضمن عدم الاستبداد ومنع احتكار السلطة من أي جهة كانت, حيث توفر الفرصة لتغيير المسؤولين الحكوميين, وعليه يمكن القول أن علاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية علاقة وثيقة تؤكد أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية.

ولم تعد ظاهرة الأحزاب السياسية بوصفها أبرز أركان الديمقراطية تقتصر على الديمقراطيات الغربية فحسب, فإنها و إن كانت قد عرفت نشأتها الأولى في أوروبا, لم تبق محصورة في هذا النطاق الجغرافي, وتعدته إلى دول أخرى, ومنها الدول العربية, وبالتالي فإن تعدد الأحزاب السياسية أصبح اليوم السمة المميزة لأغلب الأنظمة التي كانت إلى عهد قريب تجُرِّم الحزبية أو لا تؤمن إلا بنظام الحزب الواحد.

ومع أن الغالب هو الأخذ بالتعددية الحزبية في الكثير من الدول, فإن تشريعاتها تتفاوت في تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية والمشاركة في أنشطتها, فالمبدأ العام في ظل الأنظمة الديمقراطية العريقة حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارسة العمل السياسي دون قيود, ويستثنى من ذلك بعض الضوابط الضرورية والمنطقية التي تقتضيها الديمقراطية ذاتها, كالامتناع عن استخدام القوة المادية, والالتزام بالمبادئ الديمقراطية.

 أما في ديمقراطيات العالم الثالث, فمع إباحة دساتيرها للتعددية الحزبية, يتم وضع قيود تضيق من حرية تكوين الأحزاب السياسية, وإذا سمح لها بالتكوين ابتداءً, لا يسمح لها بالعمل بحرية تامة في ظل معوقات تجعل من التعددية شكلية, حيث يوجد حزب واحد فقط يحتكر السلطة بكل مظاهرها في هذه الدول لعقود من الزمن, فلم تشهد هذه الدول أي انتقال سلمي للسلطة, ولم تنتج الانتخابات فيها أي استبدال لنظام الحكم القائم, على نحو يخالف واقع الحال في الأنظمة الديمقراطية العريقة في الدول المتقدمة.

وباستقراء واقع التجربة الحزبية في التشريعان العربيان محل المقارنة – مصر واليمن –, نجد أنها لم تستفد من تشريعات الأنظمة الديمقراطية العريقة, ولم تبدأ من حيث انتهت إليه هذه الأنظمة, كفرنسا في تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيم ممارسة النشاط السياسي, ولا زال الأصل هو تقييد هذه الحرية, وهو ما ترتب عليه انتفاء أي دور فعلي للأحزاب السياسية في الواقع العملي, ولا زال احتكار السلطة هو السائد سواء على المستوى الداخلي للأحزاب أم على مستوى السلطة العامة, وبالتالي لا قيمة عملية للنصوص القانونية المقررة للتعددية الحزبية كأساس لنظام الحكم, فتظل هذه النصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في أهمية موضوعها, والذي يتناول الجانب القانوني للتعددية الحزبية, ففي حين حظي الجانب السياسي منها بنصيب وافر من الاهتمام والدراسة, ظل الاهتمام ضعيف ببحث التعددية الحزبية في بحوث قانونية معمقة تبين السلبيات والايجابيات, وسوف نحاول تقييم النصوص القانونية التي تنظم التعددية الحزبية, وكذا تقييم الأداء السياسي للأحزاب حتى يمكن الخروج بنتائج تدعم الاختيار التعددي وتصلح ما انحرف منه.

كما تكمن أهمية الدراسة في أن الديمقراطية والتعددية قد أصبحتا منهج العصر الحديث في التنظيم السياسي, وتشكل في العالم الثالث عموما وفي الوطن العربي بشكل خاص قضية مصيرية تطرح نفسها بصورة ملحة, فإطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية وإنهاء كافة القيود على ممارستها لأنشطتها كان وما يزال حجر الزاوية لبرنامج متكامل من أجل إصلاح ديمقراطي شامل تتطلع إليه كافة القوى الديمقراطية.

وتكمن أهمية الدراسة في الإيمان بجدوى الديمقراطية التعددية, وبالنظر للدور الكبير الذي تقوم عليه الأحزاب السياسية الفاعلة في أي بلد كان, سواءً أكانت في السلطة أم في المعارضة, فعليها تقع مسؤولية التنمية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية, فلقد أصبحت التعددية مرآة الشعوب, والتي بتطورها يقاس مدى تطور الدول وفي تحقيق رفاهية مواطنيها وضمان حقوقهم السياسية.

**مشكلة موضوع الدراسة:**

تتمثل إشكالية موضوع الدراسة في أنه مع الأخذ بالتعددية السياسية والحزبية في العالم العربي, فإن احتكار السلطة وانعدام التداول السلمي لها هو المعمول به, ومع أن الدستور يقيم النظام السياسي على أساس التعددية الحزبية, و أن القانون يعدها ركنا من أركان النظام السياسي والاجتماعي, فإن الواقع العملي غير ذلك, فنحاول فهم وتحليل حقيقة التعددية الحزبية وتنظيمها الدستوري والقانوني, ومقارنة التجربة الحزبية في اليمن بغيرها, وكشف مكامن الخلل في هذه التجارب لمحاولة تجنبها وإصلاحها.

**منهج الدراسة:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن, من اجل معرفة مواطن الشبه والاختلاف حول تنظيم التعددية الحزبية وأسبابها والخروج بنتائج يمكن الاستفادة منها في ترشيد واقع التعددية الحزبية, حيث تمت المقارنة بين التعددية الحزبية في فرنسا ومصر واليمن, وغيرها عند الحاجة, للرغبة في معرفة مواطن الاختلاف والشبه, من اجل الأخذ بنقاط القوة, واستبعاد مواطن الضعف وإصلاحها, بهدف بناء تعددية حزبية ناجحة.

 **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

- تحديد الأسس الدولية للتعددية السياسية والحزبية من خلال إعلانات ومواثيق الحقوق الدولية الخاصة بحرية التعددية الحزبية.

- تحديد الأسس الدستورية والقانونية المنظمة للتعددية الحزبية وانعكاسات تطبيقها على واقع الممارسة العملية.

- الدفع لصياغة قانون ديمقراطي مُنظِّم لحرية تكوين الأحزاب السياسية, ولحرية ممارسة العمل الحزبي والسياسي, وبما يُمكِّن هذه الأحزاب من أداء وظائفها السياسية على الوجه الأكمل.

* كشف مكامن الخلل والإخفاق والمعوقات التي تحد من حرية تكوين الأحزاب السياسية وفاعلية أدائها في الدول محل المقارنة؛ بهدف تصحيح الخطأ, وتصويب المعوج, وإصلاح الخلل, وتعميم المفيد والنافع, وبما يسهم في تحقيق الهدف السامي الذي وجدت الأحزاب السياسية من أجله, وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة.

 **وتم تقسيم هذه الدراسة بالإضافة للمقدمة إلى ثلاثة فصول وخاتمة.**

 **تضمن الفصل الأول** الأسس الدستورية لحرية تكوين الأحزاب السياسية, وتم تقسيمه

 إلى مبحثين:

 **المبحث الأول:** أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في التنظيم الدولي والمقارن.

**المبحث الثاني**: الأسس الدستورية لحرية تكوين الأحزاب السياسية في التشريع

 الدستوري اليمني.

**وفي الفصل الثاني** تم تناول التنظيم القانوني للأحزاب السياسية, والذي تم تقسيمه إلى

 مبحثين:

**المبحث الأول:** شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

**المبحث الثاني:** لجنة شؤون الأحزاب السياسية أسلوب التكوين وحدود الصلاحيات.

**أما الفصل الثالث,** فقد تناول التنظيم القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي

 ومعوقات التعددية الحزبية, والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** التنظيم القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي.

**المبحث الثاني:** معوقات التعددية الحزبية.

**وتم الانتهاء من الدراسة بخاتمة**, احتوت على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها, وكذا ما تم التوصل إليه من مقترحات و آراء, مساهمة متواضعة من قبل الباحث في إطار معالجة المشكلة محل الدراسة وتدعيم التعددية الحزبية.

**آمل من الله التوفيق والرشاد في كل ما تم تناوله, وإن كان هناك إحسان فبها ونعمت, والحمد لله رب العالمين, وإن كان هناك نقص وقصور فالعذر بذل غاية الجهد ومبلغه, ويكفي الباحث تصديه للموضوع, وإدلائه بدلوه فيه, والكمال لله وحده, وفي المجال متسع للباحثين.**

الخــــاتــــمة

 تأسيسا على ما عرضته محتويات هذه الرسالة, من تناول الأسس الدستورية لحرية تكوين الأحزاب السياسية, والتنظيم القانوني للأحزاب السياسية و التطرق إلى التنظيم القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي ومعوقات التعددية الحزبية, يمكن للباحث استخلاص جملة من الاستنتاجات المهمة, والتوصيات التي يعُتقد جدواها في الإسهام في تصحيح مسار التجربة الحزبية, وترسيخ مبادئها في حياة وسلوك الحاكم والمحكوم, نوردها على النحو الآتي:

**أولا ً الاستنتاجات:**

1- أن حق تكوين الأحزاب السياسية, وممارسة العمل السياسي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان, وباتت التعددية الحزبية سمة العصر الحديث, وقد اكتسب هذا الحق بعداً دولياً بالنص عليه في المواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية.

2- مع أن الدستورين المصري واليمني نصا على كفالة حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية, وضمنا حرية ممارسة النشاط الحزبي, إلا أن قوانين الأحزاب السياسية المنظمة لنشأة ونشاط هذه الأحزاب, والقوانين ذات العلاقة بها, كقانون المسيرات والمظاهرات, وقانون الصحافة والإعلام في مصر واليمن, قد تضمنت جملة من القيود تعرقل نشاط الأحزاب وتؤثر سلباً على فاعليتها في أداء دورها.

3- أن التعددية الحزبية في مصر واليمن تندرج ضمن التعددية المقيدة, والتي تتضمن قبول السلطة الحاكمة بوجود أحزاب سياسية, ولكن في ظل هيمنة هذه السلطة وحزبها الحاكم على الساحة السياسية, وذلك من خلال القيود والضوابط التي تحد من ممارسة أحزاب المعارضة لوظائفها, ومن إمكانية التداول السلمي للسلطة.

 4- أن الانتقال إلى التعددية الحزبية في مصر واليمن تمَّ بمبادرة من السلطة الحاكمة في الدولتين, وكان التحول من أقصى درجات الحظر الحزبي إلى إباحة التعددية الحزبية بشكل مفاجئ وسريع, وبلا مرور بمراحل التحول الديمقراطي.

5- أن إعطاء الإدارة ممثلة بلجنة شؤون الأحزاب السياسية في مصر واليمن سلطة تقديرية واسعة للتدخل في شؤون الأحزاب السياسية, سواء عند نظرها طلبات التأسيس أم عند ممارسة النشاط الحزبي؛ يساهم في عرقلة الأحزاب السياسية, خاصة في ظل إبعاد السلطة القضائية عن ذلك, وبشكل أخص في مصر في ظل العمل بقانون الطوارئ الذي يبرر تجاوز الكثير من تدخلات الإدارة.

 6- لم تتمكن غالبية الأحزاب اليمنية من تجاوز أزمة الديمقراطية داخل تكويناتها التنظيمية وفي ممارساتها الداخلية مع أعضائها, الأمر الذي يتضح من خلال انعدام التداول على المراكز القيادية داخل هذه الأحزاب, وهو ما أدى إلى تعثر ديمقراطية النظام بشكل عام, و إلى مشاكل وانشقاقات مستمرة داخل هذه الأحزاب بشكل خاص.

7- أن الأحزاب السياسية في اليمن فشلت نسبيا في توطيد علاقتها مع الجمهور, وفي تنشئة المواطنين بل ومنتسبيها سياسيا, الأمر الذي يتضح من خلال ضعف ثقة الجماهير بهذه الأحزاب وبدورها, و بالتصويت في الانتخابات للأشخاص لا للبرامج والأحزاب.

8- أن التعددية الحزبية في اليمن ومصر محاطة بجملة من المعوقات الخارجية التي لا يد للأحزاب فيها, بعض هذه المعوقات تتعلق بأزمة الشرعية وما خلفته من آثار سلبية على المنظومة القانونية التي سخِّرت لتدعيم هذا التوجه, بالإضافة إلى توسيع سلطة الإدارة وتدخلها لمصلحة الحزب الحاكم, وعرقلة باقي الأحزاب السياسية لا سيما في أوقات الانتخابات, وبعض هذه المعوقات تتعلق بتأثير الظروف الاقتصادية (الفقر), والاجتماعية (القبلية), والثقافية (الأمية بشكل خاص), ذلك الثالوث الخطر المؤثر على مسار التعددية الحزبية, فالشعب الجائع الأمي لا يهمه العمل الحزبي والسياسي ككل, بقدر ما تهمه لقمة العيش.

9- انتهت الديمقراطيات الغربية العريقة إلى الأخذ بفكرة الإخطار بدلاً عن الترخيص السابق كشرط لتكوين الأحزاب السياسية, كما هو الحال في فرنسا التي أصبح الإخطار فيها مجرد عمل كاشف عن وجود الحزب المتمتع بالشخصية المعنوية مباشرة وبقوة القانون, أما في ديمقراطيات العالم الثالث كمصر واليمن, ما زال نظام الترخيص السابق والمتمثل بقرار لجنة شؤون الأحزاب السياسية, هو المكسب للشخصية المعنوية للحزب.

10-أن نجاح الأحزاب السياسية في أداء وظائفها وممارسة أنشطتها يتوقف على قدرتها على استخدام وسائل ممارسة النشاط الحزبي بحرية تامة, وبغض النظر عن كونها في السلطة أم في المعارضة, وهو الأمر المتاح لها في الديمقراطيات العريقة كفرنسا, والمقصور في ديمقراطيات العالم العربي على أحزاب السلطة.

11- تحتاج الأحزاب السياسية إلى مصادر تمويل تكفي لإدارة أنشطتها المختلفة, ولم تعد مصادر التمويل الخاصة بالأحزاب تكفي لذلك في العصر الحديث, بل لا بد من زيادة مصادر تمويلها بالتمويل العام من قبل الدولة, فهو التمويل الأكثر فاعلية, والذي يعصم الأحزاب من الارتهان للخارج أو الخضوع لقوى وأطراف الداخل.

12- إذا كانت التعددية الحزبية شرط لازم لقيام النظام الديمقراطي, فإن وجود الأحزاب السياسية وممارستها لأنشطتها لا يكفي لتحقيق الديمقراطية, ما لم يكن هناك إمكانية فعلية للتداول السلمي للسلطة.

13- أن العصبية القبلية في المجتمع اليمني هي الأصل فيه, وهي الطاغية على الانتماء للدولة أو للأحزاب السياسية في الغالب الأعم, وهذه العصبيات تفرض على أفراد القبيلة تقديم الانتماء لها على الانتماء الحزبي في حال التعارض.

14- أنه ومع الأخذ بالتعددية الحزبية والسياسية في اليمن منذ أكثر من عقدين من الزمن, إلا أن السائد في حسم الخلافات السياسية هو العنف والقوة ومصادرة الرأي الآخر, في ظل ضعف الإيمان بالوسائل الديمقراطية واحترام الرأي الآخر, وتعمق الدولة ذلك بالاستجابة السريعة لمطالب حاملي السلاح في مقابل إهمال مطالب غيرهم.

15- أنه على الرغم من المعوقات والعراقيل الداخلية والخارجية التي تعترض سبيل التعددية الحزبية في مصر واليمن, فإن الاعتراف بها دستوريا, وتنظيمها قانونيا, وممارسة هذه الحرية عمليا رغم ما فيه من عيوب, يعد خطوة مهمة في اتجاه المسار الديمقراطي, وخطوة أولية مهمة في سبيل إرساء الديمقراطية فكرا وسلوكا, والنهوض بالتعددية الحزبية, حيث لم يمض على تبنيها في مصر أكثر من ثلاثة عقود, وعقدين في اليمن, وبتضافر جهود جميع الأطراف يمكن الارتقاء بالتعددية الحزبية والعمل الديمقراطي, وبدورنا نورد جملة من التوصيات والمقترحات.

**ثانيا: التوصيات والمقترحات:**

**1-** تعديل القوانين المنظمة للأحزاب والنشاط الحزبي في اليمن ومصر, بما يضمن التخفيف من شروط وإجراءات التأسيس, وكذا إجراءات ممارسة النشاط الحزبي, حتى تتمكن من التأسيس وممارسة النشاط دون عقبات قانونية أو إدارية, وفقا لما تناولناه في هذه الرسالة.

**2-** إسناد إدارة لجنة شؤون الأحزاب إلى لجنة محايدة, بما يكفل عدم هيمنة الحزب الحاكم عليها, بحيث تتكون من شخصيات عامة أو قضاة يجري انتخابهم من طرف الأحزاب أنفسها, حتى تنال اللجنة ثقة الأحزاب, وتتجنب الطعن في حياديتها.

**3-**ضرورة نص القانون صراحة على منع تدخل السلطة السياسية في حرية العمل الحزبي, على أن يعود أمر البت في كل قضايا العمل الحزبي والسياسي للقضاء – ومن ذلك تولي القضاء مراقبة التزام الأحزاب بالدستور والقانون, وتولي مهمة حل النزاعات الحزبية, والإشراف الكامل على العملية الانتخابيةــ, ويمكن للسلطة العامة اللجوء إليه إذا رأت أن الأمن والنظام أو الحريات العامة مهددة بالخطر, باعتبار القضاء وحده حامي الحقوق والحريات.

**4-**العمل على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب, حتى تكون له القدرة على ممارسة حقوقه السياسية, فما زالت اليمن تواجه تحديات هائلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي, ومنها ينبع التهديد الأكبر للعملية الديمقراطية.

**5-**ضرورة السعي المشترك, وبتضافر جهود الدولة بمؤسساتها الإعلامية والتربوية, وجميع الأحزاب السياسية, والنخب المثقفة, إلى خلق ثقافة قبول حقيقية بالتعددية الحزبية والاختلافات الفكرية في أوساط المواطنين, وفي أوساط النخب ذاتها, فذلك يؤدي إلى تنشئة المجتمع ديمقراطياً, ويضمن إلغاء الثقافة الإقصائية, ونبذ العنف من اجل حيازة السلطة أو الاحتفاظ بها, وبالتالي إمكانية القول بالتداول السلمي للسلطة.

**6-**العمل على تقوية علاقة الأحزاب ببعضها, ومع الجمهور, والعمل على رفع مستوى المشاركة السياسية والتنشئة السياسية للمواطنين.

**7-**إلزام الأحزاب السياسية بإعادة صياغة أنظمتها ولوائحها الداخلية بما ينسجم مع المبادئ الديمقراطية, وبما يضمن تطبيق الديمقراطية داخل هذه الأحزاب, وبما يضمن تداول السلطة الداخلية, ومن ذلك إلزامها بإتباع أسلوب الانتخاب في اختيار قياداتها في مختلف المستويات, مع النص في أنظمتها الداخلية على تحديد مدة ولآية قياداتها في مناصبهم, فكلما كان الحزب ديمقراطيا في نهجه وتعامله مع بيئته الداخلية, كلما أثر ذلك في بيئته الخارجية, وزاد من التحول الديمقراطي فيها.

**8-**النص صراحة على حظر تعديل المادة (112) من دستور الجمهورية اليمنية, والتي تتعلق بمدة ولاية رئيس الجمهورية, ففي ذلك صيانة للدستور من العبث, وضمانا لتحقيق التداول السلمي للسلطة([[1]](#footnote-1)).

**9-**دعوة المشرع اليمني للعدول عن نظام الانتخاب الفردي, والأخذ بنظام القائمة النسبية, بوصفه أكثر ملائمة للمجتمع اليمني, كما يساهم في تكريس الديمقراطية, حيث يقوم هذا النظام على اختيار الأفكار والبرامج التي تطرحها الأحزاب السياسية بعيداً عن الصراع الشخصي في ظل الانتخاب الفردي, والذي تطغى فيه الروح القبلية التقليدية على التعددية الحزبية المدنية, فالعصبيات السائدة في المجتمع اليمني تفرض على أفراد القبيلة اختيار مرشح معين, بغض النظر عن الانتماء الحزبي, وبغض النظر عن الكفاءة والتأهيل العلمي للمرشح.

**10-**تبني نظام الإخطار بدلا عن الترخيص المسبق لتأسيس الأحزاب السياسية, وكذلك لممارستها للنشاط الحزبي من خلال المظاهرات والمسيرات, وفقا لما تناولناه في هذه الرسالة.

**11-**عدم المساس بحرية الصحافة والإعلام أو محاولة تقييدها, والسماح للأحزاب السياسية بامتلاك وسائل ممارسة النشاط الحزبي المسموعة والمرئية, بما يمكنها من شرح أهدافها وبرامجها وسياساتها لجميع فئات المجتمع, وبما يمكنها من إيصال صوتها للكافة.

**12-**تنظيم وسائل الإعلام العامة المقروءة والمسموعة والمرئية, بما يمنع من هيمنة الحزب الحاكم عليها, وبما يجعلها منبراً لكل الأحزاب السياسية, وبما يتيح الفرص المتساوية أمام جميع الأحزاب السياسية لاستخدامها, وبخاصة المسموعة والمرئية منها.

**13-**ضمان حصول الأحزاب السياسية على دعم مالي من ميزانية الدولة, يتناسب مع القوة الانتخابية لكل حزب, وبما يمنع من تطلع الأحزاب إلى مصادر دعم خارجية.

**14-**حظر ترشح أقارب شاغلي المناصب القيادية العليا مؤقتا للدورة الانتخابية لولاية أقاربهم في هذا المنصب, ويستوي أن تكون هذه المناصب على مستوى الأحزاب أو على مستوى السلطة العامة في الدولة.

15-تجميد النشاط الحزبي لشاغلي المناصب القيادية العليا في الدولة في حال انتمائهم لأحزاب سياسية, بما يضمن حياد الوظيفة العامة في الدولة, وعدم تسخيرها لصالح اتجاهات حزبية معينة.

**فهرس المحتويات**

**المقــدمة**  1

**الفصـــل الأول: الأسس الدستورية لحرية تكوين الأحزاب السياسية. 5**

**المبحث الأول:** أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في التنظيم الدولي والمقارن**. 7**

#  المطلب الأول: حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق الدولية و إعلانات 8

#  الحقوق.

 **المطلب الثاني:** حرية تكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة المقارنة. 20

**المبحث الثاني:** الأسس الدستورية لحرية تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الدستوري اليمني 32

**المطلب الأول:** موقف التشريعات الدستورية السابقة على قيام الوحدة اليمنية من التعددية

 الحزبية. 33

 **المطلب الثاني:** الأسس الدستورية للتعدد الحزبي في نصوص دستور دولة الوحدة

 وتعديلاته لعامي. 43

**الفصـــل الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية**  56

**المبحث الأول:** شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية**. 58**

 **المطلب الأول:** شروط تأسيس الأحزاب السياسية. **59**

 **المطلب الثاني:** إجراء تأسيس الأحزاب السياسية. 77

**المبحث الثاني:** لجنة شؤون الأحزاب السياسية أسلوب التكوين وحدود الصلاحيات. 89

 **المطلب الأول:** تشكيل لجنة شؤون الأحزاب السياسية وطرق انعقادها 90

 **المطلب الثاني:** صلاحيات واختصاصات لجنة شؤون الأحزاب السياسية 101

**الفصل الثالث: التنظيم القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي ومعوقات التعددية الحزبية** 114

**المبحث الأول:** التنظيم القانوني لآليات ممارسة النشاط الحزبي 116

 **المطلب الأول:** التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب السياسية 117

 **المطلب الثاني:** التنظيم القانوني لوسائل ممارسة النشاط الحزبي 130

**المبحث الثاني:** معوقات التعددية الحزبية. 147

 **المطلب الأول:** المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب السياسية 148

 **المطلب الثاني:** المعوقات الخارجية المرتبطة بالمحيط الخارجي للأحزاب السياسية 159

**الخــاتمة . 170**

**ملخص باللغة الإنجليزية . 176**

**قائمة المصادر والمــراجع 182**

1. ) كانت مدة بقاء رئيس الجمهورية مدة خمس سنوات قابلة للتجديد في ظل دستور 1990م, ثم أصبحت دورتين مدة كل منها خمس سنوات في ظل التعديل الأول لعام 1994م, ثم أصبحت دورتين مدة كل منها سبع سنوات في ظل التعديل الثاني لعام 2001م. [↑](#footnote-ref-1)